٢٣

اعتقاد

أبي عبد الله
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

(٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ

وفيه:

(١١) رسالة في السنة والاعتقاد

فسألني بمن اقتديت؟ أقول: بأحمد، وأيُّ شيء ذهب على أبي عبد الله من أمر الإسلام؟ وقد بُلي عشرين سنة في هذا الأمر...

قيل لقتيبة بن سعيد: يضم أحمد إلى التابعين؟

قال: إلى كبار التابعين.

قال أبو عبيد: ما رأيت رجلًا أعلم بالسنة منه.

وقال محمد بن يحيى الذهلي: جعلت أحمد إمامًا فيما بيني وبين الله.

مصادر الترجمة:

«طبقات الحنابلة» (١/ ٨)، و«الحلية» (٩/ ١٦١)، و«تهذيب الكمال» (١/ ٤٣٧)، و«السير» (١١/ ١٧٧).

العقيدة الأولى

أصول السُّنة واعتقاد السلف

رواية عبدوس بن مالك العطار رَحِمَهُ اللَّهُ

مجمل العقيدة:

اشتملت هذه العقيدة على أصول السُّنة واعتقاد السَّلف التي أجمعوا عليها، وأن من خالفهم في واحدة منها خرج عن أهلها.

مصدر العقيدة:

اعتمدت في إخراج هذه العقيدة على:

١ ـ نسخة خطية، وهي نسخة تامّة جيدة الخطّ تقع في (٦) ورقات في أغلب الورق وجهان. وفي كل ورقة (١٥) سطرًا. وعليها سماعات لكبار أهل العلم والسُّنة.

وقد كتبت بخطِّ الحافظ يوسف بن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهي محفوظة في الجامعة الإسلامية برقم (١٤٩٦).

وقد جعلت هذا النسخة هي الأصل.

٢ ـ ما رواه القاضي ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» في ترجمة عبدوس بن مالك العطار، قال: قرأت على المبارك، قلت

له: أخبرك عبد العزيز الأزجي، أخبرنا علي بن بشران أخبرنا عثمان المعروف بابن السماك، حدثنا الحسن بن عبد الوهاب، حدثنا سليمان بن محمد المنقري، حدثني عبدوس بن مالك العطار، قال: سمعت أبا عبد الله... فذكرها.

وقد اعتمدت على نسخة خطية منه، ورمزت لها بـ (ط).

٣ ـ ما رواه ابن الجوزي في «مناقب أحمد» (ص٢٣٠) قال: أخبرنا هبة الله بن الحسن الطبري، وأخبرنا محمد بن ناصر الحافظ، قال: أنبأنا الحسن بن أحمد الفقيه، قالا: حدثنا علي بن أحمد المعدّل، قال: حدثنا عثمان بن أحمد، قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن عبد الوهاب، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان المنقري، قال: حدثنا عبدوس بن مالك العطّار... فذكرها.

ولم يذكر فيها شيئاً من الاعتقاد في الصحابة ﷺ، ولا مسائل التفضيل بينهم. وفيها تقديم وتأخير بين فقراتها.

وقد رمزت لها بـ (م).

٤ ـ ما رواه اللالكائي في «اعتقاد أهل السُّنة» بإسناده، فقال: أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله السكري، قال: حدثنا عثمان بن أحمد بن عبد الله بن بريد الدقيقي، قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن عبد الوهاب أبو العنبر قراءة من كتابه في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وتسعين ومائتين، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان المنقري بتنيس، قال: حدثني عبدوس بن مالك... فذكرها.

وقد رمزت لها بـ (ل).

صورة المخطوط

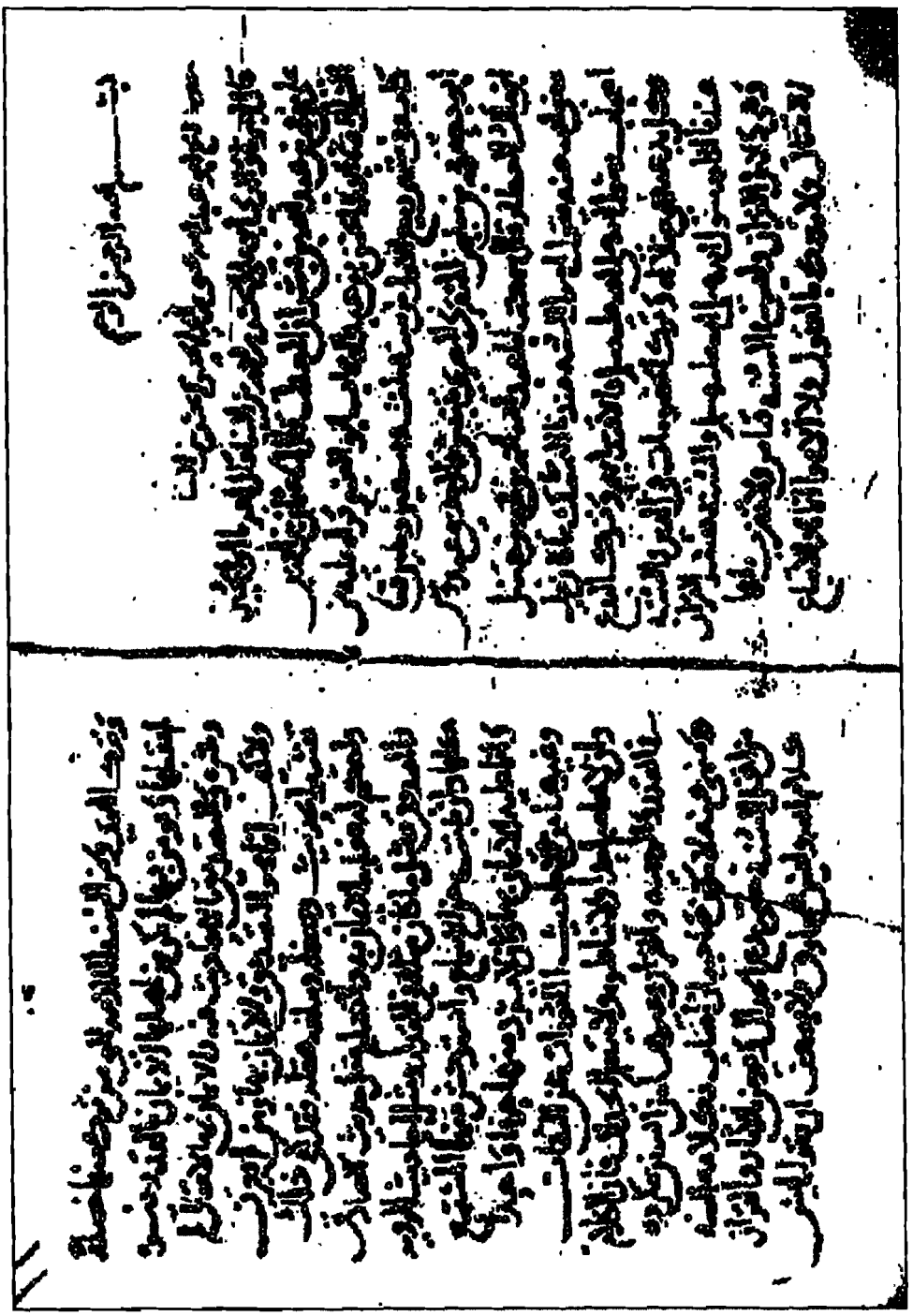

صورة من مخطوط طبقات الحنابلة

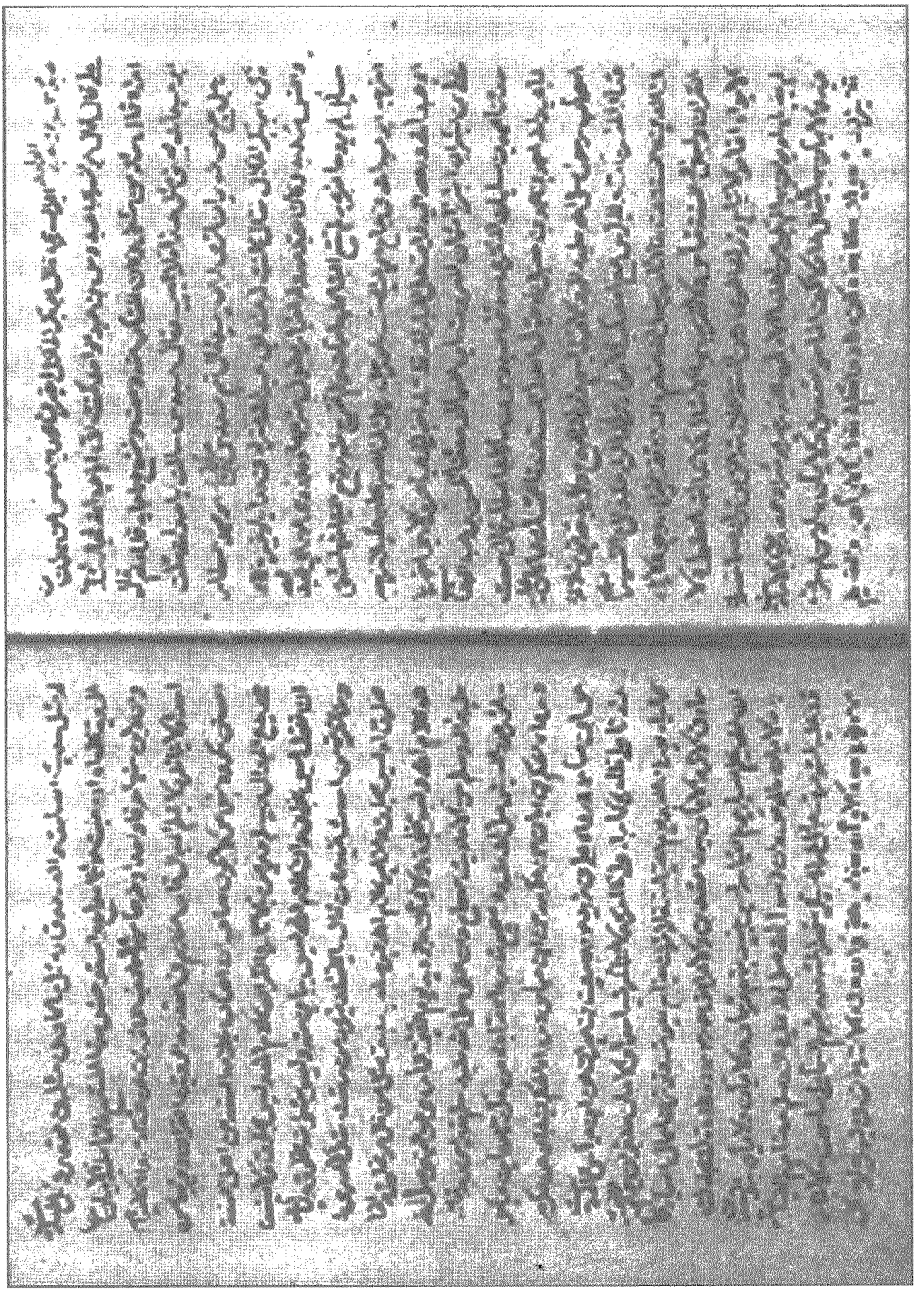

برهم وفاجرهم والسنة بان يصلي معهم ركعتين
من اعادهما فهو مبتدع ويدين بايهما امه
ولا يكن في صدرك من ذلك شك ومن خرج
على امام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا
عليه واقروا له بالخلافة باي وجه كان بالرضا
او بالغلبه فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين
وخالف الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان مات الخارج عليه مات ميتة جاهليه
ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه
لاحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع
على غير السنة والطريق وقال المصور والخوارج
جائز اذا عرضوا للرجل في نفسه وماله فله
ان يقاتل عن نفسه وماله ويدافع عنهما
بكل ما يقدر عليه وليس له اذا فارقوه او تركوه
ان يطلبهم ولا يتبع اثارهم ليس لاحد الا للامام
او ولاة المسلمين انما له ان يدفع عن نفسه في مقامه
ذلك وسوى جهده ان لا يقتل احدا فان اتى عليه
في دفعه عن نفسه في المعركة فابعد الله المقتول
وان قتل هذا في تلك الحال وهو يدفع عن ماله
ونفسه رجوت له الشهادة كما جاء في الاحاديث
وجميع الاثار في هذا انها امر بقتاله ولم يؤمر
بقتله ولا اتباعه ولا يجيز عليه ان صرع او كان
جريحا وان اخذه اسيرا فليس له ان
يقتله ولا يقيم عليه الحد ولكن يرفع
امره الى من ولاه الله فيحكم فيه ولا يشهد
على اهل القبله بعمل بعملة لجنة ولا نار
يرجو للصالح ويخاف عليه ويخاف على المسيء
المذنب ويرجو له رحمة الله ومن لقي الله بذنب
يجب له به النار تائب غير مصر عليه فان الله
عز وجل يتوب عليه ويقبل التوبة عن عباده

أصول السنة

بسم الله الرحمن الرحيم

سماع أبي عبد الله يحيى بن أبي الحسن بن البناء، قال: أخبرنا والدي أبو علي الحسن بن أحمد بن البناء، قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل، قال: أنبا عثمان بن أحمد بن السماك، قال: ثنا أبو محمد الحسن بن عبد الوهاب أبو العنبر ـ قراءة عليه من كتابه في شهر ربيع الأول من سنة ثلاث وتسعين ومائتين ـ، ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان المنقري البصري بتنيس، قال: حدثني عبدُوسُ بن مالكٍ العَطَّارُ، قال: سمعتُ أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه يقول:

أُصولُ السُّنةِ عندنا:

١ ـ التَّمسُّك بما كان عليه أصحابُ رسول الله ﷺ والاقتداءُ بهم.

٢ ـ وتركُ البدعِ، وكلُّ بدعةٍ فهي ضلالة.

٣ ـ وتركُ [المراء والجدال، و] الخصومات [في الدين][(١)].

٤ ـ [وترك الجلوسِ مع أصحابِ الأهواءِ][(٢)].

---

(١) من (ط) و(ل).

(٢) من (م) (ل).

٥ ـ والسُّنةُ عندنا: آثار رسول الله ﷺ.

٦ ـ والسُّنَّةُ تُفسِّرُ القرآن، وهي دلائِلُ القرآنِ.

٧ ـ وليس في السُّنَّةِ قياسٌ، ولا تُضربُ لها[١] الأمثالُ، ولا تُدركُ بالعقولِ ولا الأهواءِ، إنما هو الاتِّباعُ [٣/ب] وتركُ الهوى.

ومِن السُّنَّةِ اللّازمةِ التي مَن تركَ منها خَصلَةً لم يقبلهَا ويؤمِن بها لم يكن مِن أهلِها:

٨ ـ الإيمانُ بالقدرِ خيرِهِ وشرِّهِ، والتَّصديقُ بالأحاديثِ فيه، والإيمانُ بها، لا يُقال: لم؟ ولا كيف؟ إنما هو التَّصديق والإيمانُ بها، ومَن لم يعرف تفسيرَ الحديثِ ويبلُغه عقلُه فقد كفي ذلك وأُحكِمَ له، فعليه الإيمان به والتَّسليم [له][٢]؛ مثل حديث: الصَّادِقِ المصدوقِ.

ومثل: ما كان مثله في القدَرِ.

ومثل أحاديث الرُّؤيةِ كلها.

وإن نَبَتْ عن الأسماعِ، واستوحشَ منها المستمعُ؛ فإنما[٣] عليه الإيمان بها، وأن لا يرُدَّ منها حرفًا واحدًا، وغيرها من الأحاديثِ المأثوراتِ عن الثِّقاتِ.

٩ ـ وأن لا يُخاصِمَ أحدًا، ولا يُناظر[ه][٤]، ولا يتعلَّم الجدالَ؛ فإن الكلامَ في القدرِ والرُّؤيةِ والقرآنِ وغيرها مِن السُّننِ مكروه منهيٌّ عنه، لا يكون صاحبُه ـ إن أصابَ بكلامِهِ السُّنَّةَ ـ مِن

---

(١) في (ط): (بها)، وفي المطبوع مثل ما أثبته.
(٢) من (ط) و(م).
(٣) في الأصل: (وإنما) وما أثبته من (ط) و(م).
(٤) من (م) و(ل).

أهلِ السُّنَّةِ حتَّى يدعَ الجدالَ [ويُسلِّمَ][(١)] ويؤمِنَ بالآثارِ.

١٠ ـ والقرآنُ كلامُ الله وليس بمخلوقٍ.

ولا يضعُف أن يقول: ليس [٣/أ] بمخلوق، فإن[(٢)] كلامَ الله ليس ببائنٍ منه، وليس منه شيءٌ مخلوقًا.

١١ ـ وإيَّاك ومُناظرَةَ مَن أحدث[(٣)] فيهِ ومن قال باللَّفظِ وغيرِهِ، ومن وقفَ فيه فقال: لا أدري مخلوق أو ليسَ بمخلُوقٍ؛ وإنَّما هو كلامُ الله فهذا صاحِبُ بدعةٍ مثل من قال: هو مخلوقٌ.

وإنما هو كلامُ الله وليس بمخلوقٍ.

١٢ ـ والإيمانُ بالرُّؤيةِ يومَ القِيامةِ كما روي عن النبي ﷺ من الأحاديث الصِّحاحِ.

١٣ ـ وأن النبيّ ﷺ قد رأى ربَّه فإنه مَأثور عن رسول الله ﷺ صحيحٌ [قد][(٤)] رواه قتادةُ، عن عِكرمةَ، عن ابن عباسٍ[(٥)].

ورواه الحكم بن أبان، عن عِكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ[(٦)].

ورواه عليُّ بن زيد، عن يوسف بن مِهران، عن ابن عباس[(٧)].

---

(١) من (ط) و(م).

(٢) وفي (ط): (وإن).

(٣) في الأصل: (أجدل). وما أثبته من الطبقات.

(٤) من (ط).

(٥) حديث صحيح، وقد خرجته في تعليقي على «السُّنة» لعبد الله بن أحمد (٥٤٧).

(٦) رواه الدارقطني في «الرؤية» (٢٧٠) بإسناده عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، قال: قيل لابن عباس: هل رأى محمد ربه ﷻ؟ قال: نعم.

(٧) رواه الدارقطني في «الرؤية» (٢٨١) بإسناده عن علي بن يزيد، عن يوسف بن =

والحديث عندنا على ظاهرِهِ كما جاء عن النبي ﷺ والكلام فيه بدعةٌ؛ ولكن نؤمِنُ به كما جاء على ظاهرِهِ ولا نُناظِرُ فيه أحدًا.

١٤ ـ والإيمانُ بالميزانِ يومَ القيامةِ كما جاء؛ يوزنُ العبدُ يوم القيامةِ فلا يزِنُ جناحَ بعوضةٍ، وتوزَنُ أعمال العِبادِ كما جاء في الأثرِ.

والإيمان بهِ والتصديقُ به [٣/ب]، والإعراضُ عمَّن ردَّ ذلك وترك مُجادلتِهِ.

١٥ ـ وأن اللهَ يُكلِّمُ العِبادَ يوم القيامةِ ليس بينهم وبينَهُ تُرجُمان. والإيمانُ [به][(١)] والتَّصديقُ به.

١٦ ـ والإيمانُ بالحوض، وأن لرسولِ الله ﷺ حوضًا يومَ القيامةِ تردُ عليه أُمَّتُه، عرضُه مثل طُولِه: مَسِيرةَ شهرٍ، آنيتُه: [كـ]عددِ[(٢)] نجومِ السَّماءِ على ما صحت به الأخبارُ مِن غير وجهٍ.

١٧ ـ والإيمانُ بعذابِ القبرِ، وأن هذه الأمة تُفتنُ في قبورِها وتسألُ عن: الإيمانِ والإسلامِ؟ ومَن رَبُّه؟ ومَن نبيُّه؟ ويأتيهِ مُنكرٌ ونَكيرٌ كيف شاءَ [اللهُ عَزَّ وَجَلَّ][(٣)] وكيفَ أراد، والإيمانُ بهِ والتَّصديق به.

١٨ ـ والإيمانُ بشفاعةِ النبي ﷺ، وبقومٍ يخرجون مِن النَّارِ بعدما احترقوا وصارَوا فحمًا، فيؤمَرُ بهم إلى نهرٍ على بابِ الجنَّةِ كما جاء الأثرُ، كيف شاء [اللهُ][(٤)] وكما شاءُ، إنَّما هو الإيمانُ به والتصديق به.

= مهران، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ [النجم: ١١] قال: رأى محمد ﷺ ربه عَزَّ وَجَلَّ بفؤاده.

(١) من (ط) (ل).

(٢) من (ل).

(٣) من (ط) و(م) و(ل).

(٤) من (ط) و(ل).

١٩ ـ والإيمانُ أن المسيحَ الدَّجَّالَ خارجٌ مكتوبٌ بين عينيه: (كافر).

والأحاديثُ التي جاءت فيه، والإيمانُ بأن ذلك كائنٌ.

٢٠ ـ وأنَّ عيسى بن مريم عليه السلام ينزلُ فيقتلُه ببابِ لُدّ.

٢١ ـ والإيمانُ قولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقصُ [٤/أ] كما جاء في الخبر: «**أكمل المُؤمنينَ إيمانًا أحسنُهم خُلقًا**»(١).

و«**مَن تركَ الصَّلاةَ فقد كَفَرَ**»(٢).

٢٢ ـ وليس من الأعمالِ شَيءٌ تَركه كُفرٌ إلَّا الصَّلاة، من تركها فهو كافِرٌ، وقد أحلَّ اللهُ قتلَه.

٢٣ ـ وخيرُ هذه الأُمَّة بعد نبيها:

أبو بكرٍ الصِّديقُ، ثم عمرُ بن الخطاب، ثُم عثمانُ بن عفَّانَ.

يقَدِّمُ هؤلاءِ الثلاثةَ كما قدَّمَهُم أصحابُ رسول الله ﷺ لم يختلفوا في ذلك.

٢٤ ـ ثُم بعد هؤلاءِ الثلاثة: أصحاب الشُّورى الخمسة: عليُّ بن أبي طالب، والزُّبيرُ، [وطلحةُ]، وعبد الرحمٰن بن عوفٍ،

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٨٤) والترمذي (١١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وابن عباس. وقال: حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٨٩٣٩).

ويشهد له ما رواه مسلم (١٥٩) من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه: «**إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**». وللحديث ألفاظ كثيرة خرجتها في تحقيقي لكتاب «السُّنة» لعبد الله (٧٤٤ ـ ٧٤٧).

وسعدُ [بن أبي وقَّاصٍ] كلُّهم [يصلحُ][(١)] للخلافةِ، وكلُّهم إمامٌ.

٢٥ ـ ويذهبُ في ذلك إلى حديثِ ابن عمر: كنَّا نعدُّ ورسول الله ﷺ حيٌّ وأصحابُه مُتوافرون: أبو بكر، ثم عمرُ، ثم عثمانُ، ثم نَسكت[(٢)].

٢٦ ـ ثم من بعد أصحابِ الشُّورى:

أهل بدرٍ من المهاجِرين، ثم أهل بدرٍ من الأنصار مِن أصحاب رسول الله ﷺ على قدر الهجرة والسَّابقةِ أولًا فأوَّلًا.

٢٧ ـ ثُم أفضلُ النَّاسِ بعد هؤلاءِ:

أصحابُ رسولِ الله ﷺ القرن الذي بُعِث فيهم، كلُّ من صَحِبه سنةً، أو شهرًا، أو يومًا، أو سَاعةً، أو رَآهُ فهو من أصحابِه، له مِن الصُّحبةِ على قدرِ ما صحِبَه [٤/ب] وكانت سابقتُه معه وسَمِعَ منه ونظرَ إليهِ نظرة، فأدناهم صحبةً هو أفضلُ مِن القَرْنِ الذي لم يروه ولو لقوا اللهَ بجميعِ الأعمالِ كان هؤلاءِ الذين صحِبوا النبي [ﷺ] ورأوه وسمِعوا مِنه [ومَن رآه بعينِهِ وآمَن به ولو سَاعةً][(٣)] أفضلَ بصحبتِهِم مِن التَّابعين ولو عمِلوا كلّ أعمال الخيرِ.

٢٨ ـ والسَّمعُ والطَّاعةُ للأئمةِ وأميرِ المؤمنين البرِّ والفاجِرِ، ومن وليَ الخِلافةَ، واجتمعَ النَّاسُ عليه، ورضُوا به، ومَن غلبهم[(٤)] بالسَّيفِ حتَّى صارَ خليفةً وسُمِّي أميرَ المؤمنين.

---

(١) من (ط) و(ل).

(٢) رواه البخاري (٣٦٥٥ و٣٦٩٧). وانظر بقية تخريجه في «السُّنة» لعبد الله (١٣٢٨ وما بعده).

(٣) من (ط) و(ل).

(٤) وفي (ط): (ومن خرج عليهم).

٢٩ ـ والغزوُ مَاضٍ مع الأُمراء إلى يومِ القيامةِ البرِّ والفَاجِرِ لا يُتركُ.

٣٠ ـ وقسمةُ الفيءِ وإقامة الحُدودِ إلى الأئمةِ مَاضٍ، ليس لأحدٍ أن يطعنَ عليهم ولا يُنازِعهم.

٣١ ـ ودفعُ الصَّدقاتِ إليهم جائِزةٌ نافِذةٌ[١] مَن دَفعها إليهم أجزأت عنه برًّا كانَ أو فاجرًا.

٣٢ ـ وصلاةُ الجُمعةِ خلفَه وخلفَ مَن ولَّاه[٢] جائِزةٌ، تامَّةٌ ركعتينِ من أعادهما فهو مُبتدعٌ، تَارِكٌ للآثارِ، مُخالفٌ للسُّنَّةِ، ليس له مِن فضلِ الجُمعة شيءٌ إذا لم يرَ الصَّلاةَ خلف الأئمةِ من كانوا؛ برهم وفاجِرهم، فالسُّنَّةُ بأن يصلي معهم ركعتينِ، ويدينُ [٥/أ] بأنها تامّةٌ، لا يكُن في صَدرِك مِن ذلك شكٌّ.

٣٣ ـ ومَن خرجَ على إمامٍ مِن أئمةِ المسلمينَ وقد كان [النَّاسُ][٣] اجتمعوا عليه وأقرُّوا له بالخلافةِ بأيِّ وجهٍ كان بالرِّضا أو بالغلبة[٤]؛ فقد شقَّ هذا الخارج عَصَا المسلمين، وخالفَ الآثارَ عن رسول الله ﷺ، فإن ماتَ الخارِجُ عليهِ؛ ماتَ ميتةً جاهلية.

٣٤ ـ ولا يَحِلُّ قتال السُّلطانِ، ولا الخروجُ عليهِ لأحدٍ من النَّاسِ، فمن فعل ذلك فهو مُبتدِعٌ على غيرِ السُّنَّةِ والطَّريقِ.

---

(١) في (ل): (جائز ونافذة).

(٢) في (ط) و(م): (وخلف من ولي).

(٣) من (م) و(ط) و(ل).

(٤) في (ط): (بالرضا والغلبة)، وفي المطبوع: (أو الغلبة).

٣٥ ـ وقِتالُ اللُّصوصِ والخوارجِ[١] جائِزٌ؛ إذا عرضوا للرَّجُلِ في نفسِهِ ومَالِهِ، فله أن يُقاتِلَ عن نفسِهِ ومَالِهِ، ويدفع عنها[٢] بكُلِّ ما يقدر [عليه][٣]، وليسَ له إذا فَارقوه أو تَركوه أن يطلبَهم، ولا يتبعَ آثارهم، ليس لأحدٍ إلَّا الإمامَ، أو ولاةَ المسلمين، إنّما له أن يدفعَ عن نفسِهِ في مقامِهِ ذلك، وينوي بجَهدِهِ أن لا يقتُلَ أحدًا.

فإن أتى على بدنِهِ في دفعِهِ عن نفسهِ في المعركةِ فأبعدَ اللهُ المقتولَ، وإن قُتِلَ هذا في تلكَ الحالِ وهو يدفعُ عن نفسِهِ ومالِه رجوتُ له الشَّهادَةَ كما جاءَ في الأحاديثِ [٤/ب].

وجميعُ الآثارِ في هذا: إنَّما أُمر بقتَالِه ولم يؤمر بقتلِهِ، ولا اتباعِهِ، ولا يجهِزُ عليهِ إن صُرِعَ أو كان جَريحًا، وإن أخذَه أسيرًا فليس له أن يقتلَه، ولا يُقيمَ عليه الحدَّ؛ ولكن يرفعُ أمرَه إلى مَن ولَّاه الله فيحكُمَ فيه.

٣٦ ـ ولا نشهدُ [على أحدٍ مِن][٤] أهل القبلةِ بعملٍ يعملُه بجنَّةٍ ولا نارٍ، نرجو للصَّالحِ ونخاف عليه[٥]، ونخافُ على المسيءِ المذنب[٦] ونرجو له رحمة الله.

٣٧ ـ ومَن لَقِيَ الله بذنبٍ يجب له [به][٧] النَّارُ تائبًا غيرَ مُصِرٍّ

---

(١) في (ط): (وقتال لصوص الخوارج). وفي المطبوع مثل ما أثبته.
(٢) في (ط) و(م): (عنهما).
(٣) من (ل).
(٤) من (ط) و(م).
(٥) (ونَخَافُ عليه) ليست في (ط) و(م).
(٦) في (ط): (الذنب). وفي المطبوع مثل ما أثبته.
(٧) من (م) و(ل).

عليهِ؛ فإن اللهَ يتوبُ عليه، ويقبلُ التوبةَ عن عبادِهِ، ويعفو عن السَّيئات.

٣٨ ـ [و] مَن لَقِيه وقد أُقيمَ عليهِ حَدُّ ذلك الذَّنبِ في الدنيا فهو كفَّارتُه كما جاءَ في الخبرِ عن رسولِ الله ﷺ.

٣٩ ـ ومَن لَقِيَه مُصِرًّا غيرَ تائبٍ مِن الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة؛ فأمرُه إلى الله تعالى، إن شاءَ عَذَّبَه، وإن شَاءَ غفرَ له.

٤٠ ـ ومَن لَقِيهُ من كافِرٍ[١] عذَّبَهُ ولم يَغفِر له.

٤١ ـ والرَّجُم حقٌّ على مَن زَنى وقد أُحصِنَ إذا اعترفَ، أو قَامت عليهِ بَيّنة، وقد رَجَمَ رسولُ الله صلى الله [٦/أ] عليه وسلم، و[رجمتِ][٢] الأئمّةُ الرَّاشدون.

٤٢ ـ ومن انتقَصَ أحدًا[٣] مِن أصحابِ رسول الله ﷺ، أو أبغضَه لحدثٍ [كان][٤]منه، أو ذكرَ مَساويهِ: كان مُبتدعًا حتَّى يَترحّمَ عليهم جميعًا، ويكونَ قلبُه لهم سليمًا.

٤٣ ـ والنِّفاقُ هو الكُفرُ، أن يكفرَ بالله ويعبُدَ غيرَه، ويُظهِرَ الإسلامَ في العلانية، مثل: المنافقين الذين كانوا على عَهدِ رسولِ الله ﷺ.

٤٤ ـ [وهذه الأحاديث التي جاءت][٥]:

---

(١) في (ط): (ومن لقيه كافرًا).
(٢) من (ط) و(م). وفي (ل): (وقد رجمت).
(٣) في الأصل: (أحدٌ).
(٤) من (ط) و(ل).
(٥) من (ل)، وفي (م): (وقوله ﷺ).

«ثلاثٌ مَن كُنَّ فِيهِ فهو مُنَافِقٌ...»[١].

[هذا][٢] على التَّغليظِ، نروِيها كما جاءت ولا نُفسِّرُها.

وقوله: «لا ترجعوا بعدي كُفَّارًا ضُلالًا يضرب بعضُكم رِقاب بعضٍ»[٣].

ومثل: «إذا التقى المُسلمان بسيفيهما فالقاتِلُ والمقتول في النَّارِ»[٤].

ومثل: «سِباب المُسلم فسوقٌ وقتالُه كفرٌ»[٥].

ومِثلُ: «مَن قال لأخيهِ: يا كافِر فقد باءَ بهَا أحدُهما»[٦].

ومثل: «كفرٌ بالله تبرَّؤ مِن نسبٍ وإن دَقَّ»[٧].

ونحو هذه الأحاديث مما قد صَحَّ وحُفِظَ: فإنَّا نسلِّمُ له، وإن لم نعلَم تَفسِيرَها [٦/ب]، ولا نتكلَّمُ فيه، ولا نجادِلُ فيه، ولا نُفسِّرُ هذه الأحاديث إلَّا [بـ]مثل[٨] ما جاءت، لا نردُّها إلَّا بأحقَّ[٩] مِنها.

---

(١) رواه أحمد (١٠٩٢٥)، والبخاري (٣٣)، ومسلم (١٢٣).
(٢) من (ط).
(٣) رواه أحمد (٢٠٣٦)، والبخاري (٦٧)، ومسلم (٤٣٩٩).
(٤) رواه أحمد (٢٠٤٣٩)، والبخاري (٣١)، ومسلم (٧٣٥٥).
(٥) رواه أحمد (٣٩٠٣)، والبخاري (٤٨)، ومسلم (١٣٣).
(٦) رواه أحمد (٤٦٨٧)، والبخاري (٦١٠٤)، ومسلم (١٢٧).
(٧) رواه أحمد (٧٠١٩)، وابن ماجه (٢٧٤٤)، وهو حديث صحيح.
(٨) من (ط) و(م).
(٩) في (ط): (إلا بأجود منها).

٤٥ ـ [ومن الإيمان: الاعتقاد أن] الجنَّةَ والنَّارَ مخلوقتان، [قد خُلقتا][(١)] كما جاء عن رسول الله ﷺ: «**دخلتُ الجنَّةَ فرأيتُ قصرًا**»[(٢)].

و«[**ودخلت فـ**]**رأيت** [**فيها**][(٣)] **الكوثر**»[(٤)].

و«**اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها كذا، واطَّلعتُ في النَّارِ فرأيتُ أكثر أهلها كذا وكذا**»[(٥)].

فمن زعمَ أنهما لم تُخلقَا؛ فهو مكذبٌ بالقرآنِ وأحاديثِ رسول الله ﷺ، ولا أحسبُه يؤمنُ بالجنَّةِ والنَّارِ.

٤٦ ـ ومَن ماتَ مِن أهلِ القبلةِ مُوحِّدًا يُصلّى عليه، ويستغفرُ له، ولا يُحجبُ عنه الاستِغفارُ، ولا تترك الصَّلاةُ عليه لذنبٍ أذنبه صغيرًا كان أو كبيرًا، أمرُه إلى الله تعالى.

آخر الرسالة

والحمد لله وحده

وصلواته على محمد وآله وسلم تسليمًا

---

(١) ما بين [ ] الأولى من (م)، والثانية من (ط).

(٢) رواه البخاري (٣٢٤٢)، ومسلم (٦٢٧٨). وسيأتي بتمامه في عقيدة الذُّهلي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) من (م).

(٤) رواه أحمد (١٢٠٠٨)، والبخاري (٦٥٨١).

(٥) رواه البخاري (٣٢٤١)، ومسلم (٧٠٣٨) من حديث عمران بن حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**اطَّلعتُ في الجنَّةِ فَرَأيتُ أكثَرَ أهلِها الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعتُ في النَّارِ فرأيتُ أكثَرَ أهلِهَا النِّسَاءَ**».